لايحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا
اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة ومال
وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان ولغير ذلك من
عقوبة لله تعالى اولادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح
وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت
واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان
وما يختص بمعرفته النساء اولا يراه الرجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما
سبق وباربع نسوة ومالا يثبت برجل وامراتين لايثبت
برجل ويمين ومالا يثبت بهما يثبت برجل ويمين الا عيوب
النساء ونحوها ولا يثبت شيئ بامراتين ويمين وانما
يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر
في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين
خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه
مسئولد في علقت بهذا الي ملكي وحلف مع شاهد ثبت
الاستيلاد لا النسب والولد حرية في الاظهر ولو كان بيده
غلام فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه
ولا يشارك فيه وبطل حق من لم يحلف بكوله ان حضر
وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب
انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير
اعادة شهادة ولا يجوز شهادة على فعل كزنا وغصب و

والاتلاف

وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال
كعقد واقرار وطلاق يشترط سمعها وابصارها
ولا يقبل اعمى الا ان يقترن باذنه فيتعلق به حتى
يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير
ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب ومن سمع قول شخص اورأى فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره
باشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان
جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل
شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما
يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل وعدلين
على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على
عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القاضي
بالحلية لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وكذا ام في الاصح وموت
على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح
قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجواز والله
اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم
على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا يجوز الشهادة على
ملك مجرد ويد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة ويجوز في
طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم و
بناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل
الضر والاضافة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في
النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح

الجميع ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)